وضعه على التأبيد ومتى زال فله إعادته .

ويحتاج لوصف البناء كما تقدم .

(وله الاستناد إليه) أي إلى جدار جاره أو المشترك .

(وإسناد شيء لا يضره والجلوس في ظله ونظره في ضوء سراجه بلا إذن) لأن هذا لا مضرة فيه والتحرز منه يشق .

(قال الشيخ العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع و) لا عقد (إجارة اتفاقا كمسألتنا) أي كالاستناد إلى الحائط ونحوه .

ومثلها في العين نحو حبة بر (ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له) أي لجاره (تعلية سطحه ليمنع) جريان (الماء) على سطحه لأنه إبطال لحق جاره وكذا ليس له تعليته ليكثر ضرر جاره (ولو كثر ضرره) بجريان الماء على سطحه لأن الضرر لا يزال بالضرر (وليس له وضع خشبه على حائط جاره أو) الحائط (المشترك) بلا إذنه (إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه التسقيف إلا به) أي بوضع الخشب على حائط الجار أو المشترك (فيجوز) وضعه سواء كان له حائط واحد أو حائطان .

لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين .

وا لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه .

ومعناه لأضعن هذه السنة بين أكتافكم ولأحملنكم على العمل بها .

وقيل معناه لأضعن جذوع الجيران على أكتافكم مبالغة ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به أشبه الاستناد إليه .

وإن أمكن وضعه على غيره لم يجز وضعه عليه إلا بإذن ربه .

وإن لم يمكن إلا به جاز .

(ولو) كان الحائط (ليتيم ومجنون) أو مكاتب أو وقف ونحوه لعموم ما سبق (ما لم يتضرر الحائط) بوضع الخشب عليه .

فلا يوضع بغير إذن ربه مطلقا .

لحديث لا ضرر ولا ضرار .

(وليس له) أي الجار رب الحائط (منعه) أي منع الجار (منه) أي من وضع خشبه (إذن) أي إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر على الحائط لما تقدم .

(فإن أبى) رب الحائط تمكينه منه (أجبره الحاكم) عليه لأنه حق عليه .

(وإن صالحه عنه بشيء جاز) قاله في الإنصاف .

وظاهره حتى في الحالة التي يجب فيها التمكين .

وقال في المبدع إذا أذن له المالك في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض جاز .

قال وإن كان في الموضع الذي يجوز له لم يجز أن يأخذ عوضا لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بدله .

(وكذا حكم جدار مسجد) إذا لم يمكن جاره تسقيف إلا بوضع خشبه عليه .